

الدر المنثور

وأخرج سنيد وابن جرير عن داود بن أبي عاصم قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله بصدقة فقسما ههنا وههنا حتى ذهبت ورآه رجل من الأنصار فقال : ما هذا بالعدل ؟ فنزلت هذه الآية .

وأخرج أبو الشيخ عن إيراد بن لقيط .

أنه قرأ وإن لم يعطوا منها إذا هم ساخطون .

وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال : لما قسم النبي صلى الله عليه وآله غنائم حنين سمعت رجلا يقول : إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله .

فأتيت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت له ذلك فقال " رحمة الله على موسى قد أؤذي بأكثر من هذا فصير " ونزل ومنهم من يلمزك بالصدقات .

الآية 60 وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر قال " جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله وهو يقسم قسما فأعرض عنه وجعل يقسم قال : أتعطي رعاء الشاء ؟ والله ما عدلت .

فقال : ويحك .

! من يعدل إذا أنا لم أعدل ؟ فأنزل الله هذه الآية إنما الصدقات للفقراء .
الآية " .

وأخرج أبو داود والبغوي في معجمه والطبراني والدارقطني وضعفه عن زياد بن الحارث الصدائي قال : قال رجل " يا رسول الله أعطني من الصدقة .

فقال : إن الله لم يرص بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقه " .

وأخرج ابن سعد عن زياد بن الحرث الصدائي قال : بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ جاء قوم يشكون عاملهم ثم قالوا : يا رسول الله آخذنا بشيء كان بيننا وبينه في

الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله " لا خير للمؤمن في الأمانة ثم قام رجل فقال : يا رسول الله أعطني من الصدقة .

فقال : إن الله لم يكل قسمها إلى ملك مقرب ولا